عن ارادة معناها في ذلك النوع وقوله بالنسبة متعلق بالغير واللام في الغير للعهد اي
المستعملة في معنى غير المعنى الذي الكلمة موضوعة له في اللغة او الشرع او العرف غير بالنسبة
الى نوع حقيقتها تلك الكلمة حتى لو كان نوع حقيقتها لغويا تكون الكلمة قد استعملت في
غير معناها اللغوي فيكون مجازا لغويا وعلى هذا القياس ولما كان قوله استعمالا في الغير بالنسبة
الى نوع حقيقتها بمنزلة قولنا في اصطلاح به التخاطب مع كون هذا اوضح وادل على المقصود
اقامه المص مقامه اخذا بالحاصل من كلام السكاكي فقال في غير ما وضعت له في اصطلاح بالتحقيق
به التخاطب مع قرينة مانعة عن ارادته اي ارادة معناها في ذلك الاصطلاح واتى السكاكي
بقيد التحقيق حيث قال موضوعة له بالتحقيق ليدخل في تعريف المجاز الاستعارة التي
هي مجاز لغوي على ما مر من انها مستعملة فيما وضعت له بالتاويل لا بالتحقيق فلو لم
يقيد الوضع بالتحقيق لم يدخل هي في التعريف لانها ليست مستعملة في غير ما وضعت له
بالتاويل وظاهر عبارة المفتاح ههنا فاسد لانه قال وقولي بالتحقيق احتراز عن
ان لا يخرج الاستعارة وظاهر ان الاحتراز انما هو عن الاستعارة لا عن عدم خروجها فيجب
ان يكون لا زائدة او يكون المعنى احترازا لئلا يخرج الاستعارة ورد ما ذكره السكاكي بان
الوضع وما يشتق منه كالموضوعة مثلا اذا اطلق لا يتناول الوضع بتاويل لان السكاكي
نفسه قد فسر الوضع بتعيين اللفظ بازاء المعنى بنفسه وقال قولي بنفسه احتراز
عن المجاز المعين بازاء معناه بقرينة ولا شك ان دلالة الاسد على الرجل الشجاع انما هو
بالقرينة فلا حاجة الى تقييد ذلك الوضع في تعريف الحقيقة بعدم التاويل وفي تعريف المجاز

اي مستعملة
في غير
ونعت له
بالتحقيق
خروج

وقف

وقف

بالتحقيق اللهم الا ان يقصد زيادة الايضاح لا تتميم الحد ويمكن الجواب بان السكاكي
لم يقصد ان مطلق الوضع بالمعنى الذي ذكره يتناول الوضع بالتاويل بل مراده
انه قد عرض للفظ اشتراك بين المعنى المذكور وبين الوضع بالتاويل كما في الاستعارة
فقيده بالتحقيق ليكون قرينة على ان المراد بالوضع معناه المذكور لا المعنى الذي
يستعمل فيه احيانا وهو الوضع بالتاويل وبهذا يخرج الجواب عن سؤال اخر وهو ان
يقال لو سلم تناول الوضع للوضع بالتاويل فلا يخرج الاستعارة ايضا لانه يصدق
عليها انها مستعملة في غير ما وضعت له في الجملة اعني الوضع بالتحقيق اذ غاية ما في الباب
ان الوضع يتناول الوضع بالتحقيق والتاويل لكن لا جهة لتخصيصه بالوضع التاويلي
فقط حتى يخرج الاستعارة البتة ويرد ايضا ما ذكره بان التقييد باصطلاح التخاطب
او ما يؤدي معناه كما لا بد منه في تعريف المجاز ليدخل فيه نحو لفظ الصلوة اذا استعمله
الشارع في الدعاء مجازا كذلك لا بد منه في تعريف الحقيقة ايضا ليخرج عنه نحو هذا اللفظ
لانه مستعمل فيما وضع له في الجملة وان لم يكن ما وضع له في هذا الاصطلاح ويمكن الجواب بان
قيد الحيثية مراد في تعريف الامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات والاضافات
ولا يخفى ان الحقيقة والمجاز كذلك لان الكلمة الواحدة بالنسبة الى المعنى الواحد قد يكون
حقيقة وقد يكون مجازا بحسب وضعين مختلفين فالمراد ان الحقيقة هي الكلمة المستعملة
فيما هي موضوعة له من حيث انها موضوعة له لا سيما ان تعليق الحكم بالوصف مفيد
لهذا المعنى كما يقال الجواد لا يخيب سائله اي من حيث انه جواد فح يخرج عن التعريف مثل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)